



Distr.
LIMITED
A/C.5/34/L.33
4 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 7 1979

UN/SC ACTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٧ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلام في المشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

الارجنتين ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، ساحل العاج ،
السفاح ، السويد ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، لبنان ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، هولندا : مشروع قرار

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نشرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (١) وكذلك
في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢) ،

وان تخضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) ، و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في
١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، والقرارات ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٧٨ و ٤٣٤ (١٩٧٨)
المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) ، المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير
١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ،

وان تشير الى قراراتها د ١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ
في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ١/٣٤ ، ألف المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

وان تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، احوالها النفقات المترتبة على مشمل
هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع احوالها نفقات الميزانية المادية للأمم المتحدة ،

• Corr.1 و A/34/570 (١)

• A/34/689 (٢)

وان تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدماً هي في وضع يمكنها من أن تساهم بأنسبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً لا تملك القدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة ،
وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٥١ ٩٠٦ ٠٠٠ دولار (مبلغ صاف قدره ٥١ ٤٦٨ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، والمقسم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني / يناير إلى غاية ١٨ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ؛

ثانياً

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٤٤ ٧٥٦ ٨٠٠ دولار (مبلغ صاف قدره ٤٤ ٣٧١ ٨٠٠ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، والمقسم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران / يونيو إلى غاية ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ١٦ ٢٧٥ ٢٠٠ دولار (مبلغ صاف قدره ١٦ ١٣٥ ٢٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ ألف المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ تشرين الثاني / نوفمبر إلى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ؛

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٠ ٧٦٧ ١٦٦ (مبلغ صاف قدره ١٠ ٦٧٦ ٦٦٦ دولار) شهرياً

للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩، وفي هذه الحالة، يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣؛ ويوزع وفقا لجدول الأنصبة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ جزء من هذا المبلغ قدره ٢٦٣ ٥١٥ ٤ دولار (مبلغ صاف قدره ٣١٢ ٤٧٧ ٤ دولار) يمثل المبلغ المتعلق، على أساس نسبي، بالفترة من ١٩ الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ويوزع وفقا لجدول الأنصبة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ الرصيد للفترة التي تليها؛

رابعا

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ادارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد؛

خامسا

١ - تقرر أن تدرج جزر سليمان ودومينيكا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٨ وأن تحسب اشتراكاتهما في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛

٢ - تقرر كذلك، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، أن تعامل اشتراكات الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، باعتبارها إيرادات متنوعة تخصم من الاعتمادات المقسمة المأذون بها في الجزء الثالث أعلاه.

سادسا

ان الجمعية العامة،

ان تدرك الطبيعة الخاصة لعمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وما ينطوي عليه تمويلها من صعوبات،

وان ترى بقلق الحجز المتزايد في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بسبب حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها في تمويل القوة، وما ينتج عن ذلك من صعوبات في دفع المبالغ المستحقة للحكومات المساهمة بقوات، على أساس جار، وهو ما ينجم أساسا عن عدم توفر الأموال فسي الحساب الخاص،

واقترنا منها بالحاجة الى رصد اعتمادات خاصة لتصفية الالتزامات المالية المعلقة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو بدعم سوقي للقوة،

وان تشير الى قرارها ١٣/٣٣ و/او المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه الترتيبات الخاصة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة،

١ - تقر الترتيبات الخاصة التالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فيما يتفلسق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي يحتفظ بمقتضاها بالاعتمادات المطلوبة مقابل الالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو دعم سوقي للقوة، الى ما بعد الفترة المنصوص عليها في المادتين ٤ (٣) و ٤ (٤) من النظام المالي :

(أ) في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ (٣) ، تنقل الى الحسابات المستحقة الدفع أية التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وردت مطالبات بشأنها ، أو تكون مشمولة بالمددلات المقررة لرد التكاليف ، وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص الذي أن يتم دفعها ؛

(ب) تبقى أية التزامات اخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد الى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وكذلك أية التزامات اخرى واجبة السداد للحكومات ، لم ترد بشأنها حتى الان المطالبات اللازمة ، سارية لفترة اضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ (٣) من النظام المالي ؛ وتعامم الـ المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، عند الاقتضاء ؛ وفي نهاية فترات السنوات الأربع الاضافية تلغى أية التزامات غير مصفاة ويتم التنازل عن أى رصيد يتبقى عندئذ من أية اعتمادات كان محتفظا بها لهذه الالتزامات .

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها د إ - ٨ / ٢ المؤرخ في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٧٨ و ١٤ / ٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وان يساورها القلق من أن عددا من الدول الاعضاء قد أعرب عن عدم استعدادها لدفع أنصبتها المقررة في ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وان تلاحظ الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (١) عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، التي جاء فيها أنه يجب في الظروف الزاهنة اعتبار أكثر من ربع مجموع المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء لتمويل تكاليف قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان غير ممكنة التحصيل ،

وان تلاحظ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (٢) ، ولا سيما الفرع الثاني عشر من التقرير ، الذي أجمل فيه ، ضمن جملة أمور ، العبء الذي تفرضه سياسة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة على الدول المساهمة بقوات ، ولا سيما الدول ذات الموارد الأصغر نسبيا .

وان تلاحظ أن استمرار الحالة الراهنة قد يعمل ضد المبدأ الهام الخاص بالتوزيع الجغرافي العادل في تكوين قوات صيانة السلم ،

١ - تدعو مجددا الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - تقرر فتح حساب معلق لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يدار ، وفقا لمرفق هذا القرار .

(١) A/34/570 .

(٢) A/34/1 .

المرفق

الحساب المعلق لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

غرضه

يستخدم الحساب لفرض واحد هو تكلمة الحساب المادى الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لسداد المبالغ للحكومات عن التكاليف التي تتحملها، بمقتضى الممارسات الحالية للامم المتحدة ومعدلات السداد، بسبب مساهمتها بقوات ومعدات ولوازم لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

المبادئ التوجيهية

يدار الحساب وفقا لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة .

الموارد

- ١ - تتكون موارد الحساب من التبرعات النقدية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية منها على حد سواء) وغيرهما من المصادر الخاصة .
- ٢ - يصدر الأمين العام للامم المتحدة نداء^١ كل سنتين الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة .
- ٣ - تقدم التبرعات النقدية الى الحساب بحملات قابلة للتحويل أو بعملة يسهل على الأمين العام استخدامها للاغراض المحددة أعلاه .
- ٤ - تقدم التبرعات دون تحديد الى بلد مستفيد معين .
- ٥ - تعتبر التبرعات المقدمة الى الحساب سلفا نقدية للأمين العام ، وعند ما يرد الى الحساب المادى الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان عدد كاف من الاشتراكات المقررة ، تقيد هذه المبالغ لحساب الدول أو الاطراف المتبرعة أو ترد اليها .

الادارة المالية

يدير الأمين العام الحساب وفقا للقواعد والنظم المالية الحالية للأمم المتحدة .

الترتيبات التي تتخذ في المستقبل

تقوم الجمعية العامة ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، باستمرار مدى فعالية هذا الترتيب وزيادة تطويره ، بهدف اتخاذ قرار بشأن التخييرات والتحسينات التي قد يلزم ادخالها عليه من أجل أن يتحقق تماما الغرض من الحساب .